في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا
ثم من بعده على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم شبه
ذلك الذكور دون الاناث على ان من مات منهم من اولادهم
واولاد اولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده
ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط
والترتيب المعينين اعلاه فان انقرضت اولاد الذكور ولم يبق
لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث
واولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور ثم على
جهة بر لا تنقطع فانقرض الان اولاد الذكور والموجود الان
من اولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف
للذكور سوية بينهم ام للذكور والاناث والحالة هذه الجواب
حيث شرط في اولاد الذكور اي يعطى للذكور دون الاناث
وجعل الحكم في اولاد الاناث كالحكم في اولاد الذكور يعود الوقف
المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور
والله اعلم اقول رايت في هذا المحل على الهامش بخط
شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني رحمه الله تعالى
ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد
ذلك وقفا على من يوجد من الاناث واولادهم وذرياتهم والا
كيف يعطي الفرع ويمنع الاصل او اخوته مع عموم لفظه فضلا
عن شرطه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور
على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد

حرره

مرح هو وغيره ان غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله
ان الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع
في نظير هذه المسألة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا
وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه ابراهيم
ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على
انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا
شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم
على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فان انقرضوا
بجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الغلاينية الجاري بحال ثم مات
الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم
اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد
واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المذكورة بانقراض
اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل احد من اولادهم وذرياتهم اولا
اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى
اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف
لما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام
وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه
حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية
شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع
اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح
خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح
الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فهو مفاد في مسألتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين

Copyright © King Saud University